

هذا غير معوي فانه اجازي فان الخطاب وما قاله ظاهر وقد قال
 الاوقات التي شردت فيها الصلاة بالتيمم او فوات الاختيار لا اوقات
 وارتكابها وقت شوقى فيها الصلاة بالوضوء وما يجوز تأخيرها عن
 وقت الاختيار وقت الوضوء، شوقى فيه بالتيمم لا شوقى عنه ام
 الزمان والاطهر كما قال بعضنا المعتبر ما عوفيه من ضرورة
 الاختيار وقال الشافعي وعلمه هو مراد اجازي لقوله تعالى
 هو مراد اجازي لا يترجم من التيمم بالصحة على الاختيار
 التيمم بالصحة على الضرورى بالاولى الا يضر وجهه نصير قضاء
 الاختيار وقول التيمي الاوقات الضرورية بعين خاصته وما
 صلقت بهدات مهمة في شبه خوف موت الوقت باستعمال الماء
 بقواته يظلمه وابدع التيمم فان خوف موت الوقت انه هو
 اختيار لا وضوء بل يستب استعماله الماء ما اضافة المصير
 له وعلى استعماله **بعض** يضم اليه ويخرج الزمان اسم معقول مضاه
العرض من اضافة ما كان صفة اية العرض ايضا المختارة عن السني والسر
 ولبثا وهي غسلة الوجه مرارة وايدي كذا وشيئ من الرأس كذا
 وغسل الوجه كذا وما مشى عليه التيمم اذ اخاف خروجه
 الوقت باستعمال الماء والذات **بهرى** عن ما يطوق هو مذهب
 الفخر وعنه الوقت وغيره من العرافيين واخذوا التوسل
 والحق بوشق وشق ايشى الحاجب فانه التوضيح وهو مفتى
 العيون بل انه يتوصل الى ايشى بوشق علمه ببلد ايشى
 لبعض الغروبيين وحكى صاحب النكت **الاول** ان
 قه الختمى وعبد من البدوة انظر تطوعه الاصل مع
 مبرمة **وجان للملك جند** اية صلاة على الميت غير معينة
 اذا قلنا يجمع التيمم بين فرضين فهذا يجمع بين فرضين
 بين فرضين وعرض كعبدة المذهب انه يجمع اذ افتتح المكتوب
 وقال مالك في الجموعه فيمن تيمم بعرضه اى صلى به
 على الجند **وقال** الخطاب وغيره من قول فرض كعبه انها
تعب ارايه ما يشمل السنة كالوتر والركعة كالركعة
 وكالفرض بين المرض والمسافر والحاضر الصحيح كما يندبه
 فمدستقا وحاضر جندزة تعينها وفرض غير الجمعة لانها

لا يمد يديهم له اشغلا او كلامه هذا وما فعله تبعه ونعت
 كذا بجملة **بعض** النعل كثيرة **جند** بكسر الجيم وشدة الدال
 ايه فاحشدا بالعرض فان مالك والبخاري والتميم انه يتيمم
 لا ركعتيه والتوازي وفان التيمم ما له يطأ تيممه **جند**
 مصدر مضاه لمعوله **المصعب** **وجان** قوله مصدر مضاه لمعوله
الجند كذا كان او اثني وخمسة لانه اذا تيمم فانه
 طهرا غير واجب فان في التوضيح يتيمم ان يفيد بطوره
 من جهة ونقل اجبه الحاجب الطوبى بعد العرض كالتيمم
 بحيثى بعد النعل فان اجازي لعله قوله بعد هذا العرض
 اعم من ان يكون احدى الخمسة او جندزة تعين او طهرا
 قد امد اظنه هذا الجندزة والطوبى **وجان** كعبدة
 التوازي وعلق **بعض** **بعض** يتيمم مسافر او مرضي
 او مندوب **وجان** ايضا يتيمم **بعض** او مسافر او
 وعرض بالتيمم انه جعلت به هذه الامور ان تقدم
ق **بعض** ان ذكر انما عنه فلو تيمم شئ منها عليه
 التيمم العرض وظهره ولو كان المقدم من
 خبيثة كذا في عب وشب والعدوى وقال في الشرح
 نص المفهوم على النعل وهو تعبير كثير ولو
بعض وفراة لا يتيمم بالاشوا الا فان مالك في
 العرضه على فلهذا فليعد التيمم لانه لم يطل
 المكتوبه ان تفيض تيممه للمكتوبة وفان
 التيمم ببلها بعد التيمم لصلاة الصبح بعد
 ايشى التوازي بعد ابدان وفان ايشى ان
 كما ايشى **بعض** **بعض** اسم تعريض من
بعض مصدر مضاه لمعوله **بعض** اى
بعض ما اضافة المصدر لعله وامر ما
 وان كان بعضه بعض فان اجازي
 وهو منصوب في مسامحة اجازي فان الخطاب
 فله العرضه او انصان التوازي في تعيسه
 كلامه الا في وكلا

انواع